

**قرار رقم (5) لسنة 2015**

**لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال**

**بشأن**

**الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية**

**بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى المادة الرابعة من القرار رقم (37) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (1) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/1/6.

**قرر ما يلي:**

**مادة أولى:** يرخّص لشركات الاستثمار الوارد ببيانها بالجدول أدناه والتي قامت بتوفيق أوضاعها وفق مقتضيات القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وتكون مدة الترخيص للشركات المشار إليها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة. وتُعفى الشركات المذكورة من سداد الرسم الأولي للترخيص عن تلك المدة للأنشطة المرخص لها، على أن تلتزم الشركات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقرارات الهيئة الصادرة بهذا الشأن. ويبين الجدول التالي الشركات والأنشطة المرخص لها بمزاومتها وفق هذه المادة:



| م | اسم الشركة                                          | الأنشطة المرخص لها بمزاوتها                                                                                                     |
|---|-----------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1 | شركة الكويت و الشرق الأوسط للاستثمار المالي (كميفك) | - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار). |

**مادة ثانية:** تمنح الهيئة موافقة مبدئية للشركات الوارد بيانها بالجدول أدناه، وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بإضافة الأنشطة المطلوبة والمسموح للشركة بمزاوتها لتكون ضمن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة أو لاستيفاء معايير محددة. ويبين الجدول التالي الشركات الممنوح لها موافقة مبدئية والأنشطة المسموح لها بمزاوتها طبقاً لهذه المادة:

| م | اسم الشركة                | الأنشطة الممنوح لها موافقة مبدئية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|---|---------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1 | شركة نور للاستثمار المالي | - مراقب استثمار                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| 2 | شركة شرق للاستثمار        | - الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية).<br>- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار).<br>- إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار).<br>- تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي).<br>- حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ).<br>- مراقب استثمار.<br>- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار). |

CMA Data Classification: Internal

قرار رقم (5) لسنة 2015 بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية.

ص.ب.: 3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait  
Tel.: + 965 22992000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية).</li> <li>- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار).</li> <li>- إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار).</li> <li>- تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي).</li> <li>- حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ).</li> <li>- مراقب استثمار.</li> <li>- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).</li> </ul> | <p>3 شركة كي جي ال للاستثمار</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|

**مادة ثالثة:** يرخّص للشركات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وذلك بعد أداء الرسم الواجب عنه عند الترخيص للأنشطة المضافة لأغراض الشركة. وتلتزم الشركات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة.

**مادة رابعة:** يلغى ترخيص نشاط مراقب استثمار لشركة الاستشارات المالية الدولية (أيضا) مع شطبه من سجلات الهيئة لعدم استكمال وعدم استيفاء متطلبات ترخيص النشاط وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.

CMA Data Classification: Internal

قرار رقم (5) لسنة 2015 بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوحيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية.

ص.ب. 3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait  
Tel.: + 965 22992000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw



**مادة خامسة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف  
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال  
المدير التنفيذي



صدر بتاريخ : 2015/1/18.

CMA Data Classification: Internal

قرار رقم (5) لسنة 2015 بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق اوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية.

صفحة 4 من 4

ص.ب.: 3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait  
Tel.: + 965 22992000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw